غـــرفـــة القـــريـــات
AL QURAYAT CHAMBER

وزارة التجـارة
Ministry of Commerce

اتحـاد الـغرف الـسعودية
Federation of Saudi Chambers

# إعلان

## من لجنة انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بالقريات

**بناءً على قرار وزير التجارة رقم (26) وتاريخ 1447/1/28هـ، القاضي بتشكيل لجنة للإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الإدارة للدورة القادمة (1447 - 1451هـ)، فقد تقرر:**

## فتح باب طلب الترشح للعضوية

**لمـدة خمسـة عشـر يومـاً اعتبـاراً مـن يـوم الاثنيـن 1447/2/24 هــ، الموافـق 2025/8/18م، إلـى نهايـة دوام يـوم الاثنيـن 1447/3/9هــ، الموافـق 2025/9/1م، وذلـك لمـن تتوفـر فيهـم الشـروط والضوابـط التاليـة:**

1. **أن يكـون لـدى المترشـح خبـرة في ممارسـة الأعمـال ذات الصلـة بالأنشـطة التجاريـة لا تقـل عـن (عشـر) سـنوات، ولا تقـل عـن (خمـس) سـنوات إذا كان حاصـلاً على شـهادة البكالوريـوس أو مـا يعادلهـا.**
2. **أن يكون قيده في السجل التجاري سارياً على الأقل للسنوات الثلاث الأخيرة السابقة لترشحه، ومسدداً اشتراكاته في الغرفة.**
3. **ألا يكون قد صدر في حقه حكم في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره.**
4. **ألا يكون عضواً في مجلس إدارة غرفة أخرى.**
5. **ألا يكون من بين المترشحين أحد اقاربه (الآباء والامهات والأجداد والجدات وان علوا، والأولاد واولادهم وإن نزلوا).**
6. **أن يقـدم إقـراراً بالالتـزام بأهـداف العضويـة ومقاصدهـا، وألا يرتكـب جرائـم أو مخالفـات نظاميـة تخـل بأهليتـه للعضويـة، وألا يغلـب مصلحتـه الشـخصية على المصلحـة العامـة، وألا يثيـر مشـكلات تـؤدي إلـى تعطيـل العمل المؤسسـي لمجلـس الإدارة.**

**مع مراعاة الآتي :**

1. **لا يجوز أن يترشح أكثر من مترشح واحد من كل منشأه تجارية واحدة.**
2. **لا يجوز الترشح لأكثر من دورتين متتاليتين وتعد العضوية دورة كاملة إذا زادت مدتها على سنتين.**
3. **أن يكـون المترشـح مقيـداً في السـجل التجـاري (رئيسـي او فرعـي) ضمـن دائـرة الغرفـة، ومسـدداً اشـتراكاته بهـا بانتظـام عـن سـنة الانتخـاب والسـنوات الثـلاث السـابقة عليهـا.**
4. **ألا يكون المترشح من العاملين في الغرفة.**
5. **في حال وجود مترشحين أقارب تكون المفاضلة بينهم وفق المعايير الاتية:**

**أ -اسبقية القيد في السجل التجاري. ب - المؤهل العلمي. ج - عدد سنوات الانتظام في تسديد الاشتراك في الغرفة. د - اسبقية الترشح.**

6. **يترشـح للعضويـة مالـك المؤسسـة أو مديرهـا، أو رئيـس مجلـس الإدارة، أو رئيـس مجلـس المديريـن في الشـركة أو أحـد أعضائهمـا، أو مديـر الشـركة، مـع مراعـاة أن يكـون مديـر المؤسسـة أو الشـركة او عضـو مجلـس الإدارة أو عضـو مجلـس المديريـن في الشـركة، قـد مضـى على قيـده في السـجل التجـاري مـدة لا تقـل عـن سـنة مـع ارفـاق خطـاب موافقـة صـادر مـن مالـك المؤسسـة أو الشـركة يوضـح اسـم المترشـح ومنصبـه، ومصـدق عليـه مـن الغرفـة.**
7. **يقـدم المترشـح إقـراراً مصـدق عليـه مـن الغرفـة بأنـه لـم يسـبق الحكـم عليـه بجريمـة مخلـه بالشـرف أو الأمانـة، وأن لديـه الخبـرة والمعرفـة بممارسـة الأعمـال ذات الصلـة بالأنشـطة التجاريـة ويتضمـن بيـان بالجهـات التـي عمـل بهـا والأعمـال التـي مارسـها، والعضويـات واللجـان وفـرق العمـل والنـدوات والفعاليـات التـي شـارك فيهـا.**
8. **يجوز لغير السعودي الترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة عند توافر شروط وضوابط العضوية.**
9. **تعبئة طلب الترشح.**
10. **إرفاق جميع المستندات ذات العلاقة.**

**وللاستفسار يمكن الاتصال بمنسق اللجنة على رقم: 0146426200 تحويلة (2230) جوال رقم: 0557674778**

**ويسر اللجنة دعوة الراغبين في الترشح الذين تتوفر فيهم الشروط والضوابط المنوه عنها أعلاه، أن يتقدموا بطلباتهم عبر الموقع الالكتروني:**

## لجنـــة الانتخابـــات

**العضو/ عبدالعزيز بن محمد البراك** **العضو/ بندر بن خالد الرويلي** **رئيس اللجنة/ محمد بن ضاحي العنزي**